mroftalp htehaB ni knil muideM

٢/2 شرح صحيح البخاري /كتاب الأضاحي والأشربة/ عبدالعزيز بن باز - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام وهو عبدالله رحمه الله تعالى قال سمعت سهل ابن سعد الساعدية ان اباه سيد الساعدية رضي الله عنه دعى النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته - 00:00:00

قادمهم يومئذ وهي العروس. فقالت هل تدرون ما اخاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ انفعت له تمرات من الليل في ومن نهى عن كل مسلم من الاتربة ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ في الوقت لا يعرف - 00:00:30

وشرب البراهم ابو جحيفة على النصف. وقال ابن عباس رضي الله عنهما اشرب العصير ما دام طريا. وقال عمر رضي الله عنه وجدت من عبيد الله باشرار. وانا سائل عنه فان كان يكثر جلسته - 00:00:50

حدثنا عن محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن ابي الجويرية قال ابن عباس رضي الله عنهما عن البارح مم فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم بعده فما فهو حرام. قال اشتراه الحلال الطيب. قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبير - 00:01:09

حدثنا عبد الله بن محمد وابي شيبة. حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم الحلوى والعسل. مقصود ابن عباس - 00:01:29

رضي الله عنه ان الاسماء تختلف والقاعدة هي التي تعتبر فما اسكر فهو حرام سمي بالغا او وسكي او كذا او كذا او كذا الف ما لا لا اعتبار بها فان الناس يختلفون في لغاتهم والساعات - 00:01:49

وفي اعرافهم بالاسماء. فما اسفل فهو حرام على اي اسم كان. ولهذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في اخر الليل قوم يستحلون الخمر ويسمونها بغير اسمها. فاسمها لا يغير الاسماء لا يغير الاحكام. الخمر وغير الخمر من المحرمات - 00:02:09

طيب الاسماء لا يؤثر شيئا. نعم. هم. باب من رأى الا يخلق مصر والثمرة اذا كان مسفرا. هم. والا يجعل ادامه اذا حدثنا مسلم حدثنا هشام. حدثنا قتال عن رضي الله عنه قال اني لافتي ابا طلحة وابا رجالة وسهيل ابن البيضاء خليط مسلم وتمري اذ قرمت الخمر فخذت - 00:02:29

وانا نعدها يومئذ الخمر. وقال عمرو ابن الحارث حدثنا قتالته سمع انس حدثنا ابو عاصم حدثنا ابو عاصم عن ابن جريب حدثنا ابو عاصم عن ابن جرير القرني اعطاه انه سمع جابر رضي الله - 00:02:59

يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسط والرطب. حدثنا مسلم حدثنا هشام كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر - 00:03:19

والتمر والزبيب والينبل كل واحد منهما على حدة. لان الجمع بينهما يسبب سرعة اسكار شدة الحرارة وجرعة الاسكار. ولهذا شرع ان ينبذ كل واحدة على حدة. حتى لا يسرع اليه الاسكار. نعم - 00:03:39

شو شو الرطب اللي ما بعد تم يعني تنقط منقط قصوا فيه رطب مقنب مم تسمية بعد شرب اللبن او الله عز وجل يخرج من بين فرط ودم فمن خالط سائغا للشاربين. حدثنا عبدا واذكرني يا عبد الله. اخبرنا يونس عن الجبرية سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:03:59

ان الرسول قال قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اوتي به بقدح لبن وقدح خمر. هددنا الحميدي سمع يا صبيان ابو النظر

انه سمع عميرا انه سمع عميرا مولاه يحدث عن ام الفضل. رضي الله عنها قالت - 00:04:39
ولو سمعناه. انه سمع مولاهم من فضله يحدث عن قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه باناء فيه لبن فشربت وكان ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه ام الفضل فاذا وقف عليه قال هو عن ام - 00:04:59
حدثنا قتيبة وحدثنا جرير عن الاعوج عن ابي صالح وابي سفيان عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما قال فجاء ابو حميد بقدر من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حمرته ولو ان تعرض عليه عودا - 00:05:29
حددنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمى قال سمعت ابا صالح يذكر الله عن جابر رضي الله عنه قال جاء ابو ايدي غضب من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا خبرته ولو انت - 00:05:49
تعود عليه عودة وحدثني ابو سفيان عن بالغ عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللهم صلي وسلم حدثني في شرعية تخفير الاناء اللي فيه شيء لا ان لا يقع فيه شيء من الحشرات او شيء من الغبار تخمره - 00:06:09
افضل ولهذا قال انا خمرته حتى ولو بعرض العود لانه يعني تمثال الشرع يكون من اسباب الوقاية ولو كان غطاء غير كامل. نعم. الله اكبر الثاني محمود اخبرنا النظر واخبرنا شعبة عن ابيه البراء رضي الله عنه قال قدم النبي - 00:06:29
صلى الله عليه وسلم في مكة وابو بكر مع قال ابو بكر مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه استحالته كسوة من لبن في قدح فشرب حتى رضيت واتانا وترى واتانا سراقة بن جعث من على طرف فدعا - 00:06:53
عليه فطلب اليه سراقة الا يدعو عليه وان يرجع. ففعل النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا تقدم تقدم لماذا؟ وانه دعا اليه حتى ساخط قوائم رأسه في الارض الى بطنها. فقال له سراقة قد علمت ان ما اصابني باسبابكم فادعوا الله لي - 00:07:13
ولا يضركم. ارد عنكم فدعا الله له فاطلق فرسه وكان في الاول طالبا وفي الاخير مدافعا ودابا نعم الله اكبر نعم الله اكبر حدثنا عبدا ما يخبرنا حدثنا ابو الزناد عن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة الصفي من - 00:07:33
الشاب الصبي منحة تغدو باناء وتروح باخر. سبحان الله. قصة سؤال في خروج النبي صلى الله عليه وسلم مكة الى المدينة يوم الهجرة وهذا الذي دلالة على شرعية المنحة وانها من خير الصدقات - 00:08:02
كون الانسان يمنح قريبه او جاره شاة او ذبيحة من الابل ينتفع بلبنها ثم يردها بقرة او شاة او ناقة يستنتفع بلبنها وثم يردها على صاحبها بعد لها بالحاجة منها تروح بقدح وتغدو بقدح باخر يعني انها لانه يستمع بها ويحلبها صباحا ومساء. نعم - 00:08:22
هل من حال العطية التي هي صدقة على وجه العالية نعم نعم نعم مقدم لان المنحة المبتدأة لما الرجل يرجو نعم الجملة خبر مقدم تمييز نعمة هذا الجنس ثم فسر هذا - 00:08:52
نعم. نعم. حدثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن حديث صحيح رواه البخاري اربعون خصلة اعلاها منيحة العنز. ما من المؤذن يتصدق بخصلة منها او يعمل بخصلة يعمل ما من عمل يعمل بخصلة منها ابتغاء ثوابها وتصدق موعدها الا الا ادخله الله بها - 00:09:45
هنا. نعم. حدثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا تمضمض وقال ان له دسم. وقال ابراهيم - 00:10:15
عن شعبة عمتا عن ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت الي استدراك فاذا ارضعت الزهراء ظاهران ونهران باطنان. فاما الظاهرات فالنيل والفرات. واما الباطنان فنهران في الجنة واوتيت - 00:10:35
بثلاثة اقداع قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر. فاخذت الذي فيه اللبن فشربت. فقيل لي اصبت الفطرة وامتك وقال هشام وسعيد وامام وقال ابراهيم ابن طهمان نعم عن شعبة عن قتادة مم عن - 00:10:55
ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت اليه السدرة فاذا اربعة انهار شهران باطنان ونهران ظاهرة

فاما الظاهرة لتنزيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة. اوتيكم بثلاثة اقداع قدح فيه لبن - 00:11:15
وقذفوا به عسل وقدحوا فيه خمر. فاخذت الذي فيه اللبن فشربت. فقيل لي اصبت الفطرة انت وامتك؟ قال عن انس ابن مالك عن مالك ابن صعبة عن مالك ابن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالانهار نحوه ولم يذكروا - 00:11:35
تحت اقداع وقال ابراهيم سأل قوله قال ابراهيم. مم. قوله وقال ابراهيم ذو طهماني الى اخر وصله ابو عواءة والاسماعيلي والطبراني في الصليب من طريقه. في غرائب شعبة ابن من داحم. قال الطبراني عن - 00:11:55
الا ابراهيم ابن طهران تفرد به حفص بن عبدالله ان السامودي تفرد به حفص بن عبدالله النيسابوني عنه نعم باب استعداد الماء بركة شفاء الكلام الاول ترجمة نعم ورد فيه حديث ثالث امرأة ابي اسيد وفيه ان قتله ثمرات وقد تقدم التنبيه وعليه قريبا وتقدم بسند - 00:12:15
في ابواب الوليمة واشهر بالترجمة الى ان الذي معقول وغيره من قراءتنا في الزبيب محروم محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الاسكار او اراد او اراد قائله حسم المادة كما - 00:12:55
عقيدة السلمان انه قال احدث الناس احدث الناس احدث الناس احدث الناس اسلبة لا ادري ما فيها فما لي الحديث مع ان الحديث لا تعرض فيه للستر لا اثبات ولا نفيا اما من جهة ان المدة التي - 00:13:15
ذكرها سهل وهو من اول الليل الى اثناء نهاره لا يحصل فيها التهجير جملة واما خصه بما لا يسلم من جهة المقام والله اعلم. مم نعم ونقل عن الشيخ ابي الحسن يعني القابصي - 00:13:35
او حدث به وسئل عن ربها فقال ما وقفنا عليه. قال وذكر ابوه عبد الملك انه الخمر اذا كبر. وقال هو فارسي مع الرب وقال جوارجي واصله باده وهو اطلاع وهو نطق العصير حتى يصير مثل طلاء الابل. وقال - 00:13:55
البادخ المطبوخ من عصير العنب الى اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد. وذكر قصيدة المحكم انه من اسماء الخمر. واخرج الداودي فقال انه يشبه الفقار الا انه ربما اشتد واسكر وكلام من هو اعرض منه بذلك يخالفه. ويقال للبالغة ايضا المثلث - 00:14:15
اشارة الى انه ذهب منه للصف ثلثاه وكذا المنصف وما ذهب نصفه. وتسميته وتسميه العدو من التلميذ التحتانية وظن الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثنى واخره جيل. هم. طيب اختج. هم - 00:14:35
بفتح الميمي. نعم. وسكون التحتانية. مم. وضم الموحدة. مم. وسكون المعجمة وفتح المثناة نعم. هم. ومنهم من يضم روايته في مصنف ابن ابي شيبة جدال بدلا وسناه من اوله قوله ومن نهى عن كل مشكل من الاسباب كانه اخذه من قول عمر رضي الله عنه فان كان يستر وجلسته مع نقله عن تجويد شرب السلاح على - 00:15:05
فكأنه يؤخذ من الخبرين ان الذي اباحه ما لم يمسك اصلا. واما قوله من الاجوبة فلان الاثار التي اوردها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب قد سبق جمع وقد سبق جمع طرق حديث كل كل مسكر حرام في باب القبر من العسل - 00:15:35
قولهم ورأى عمر وابو هريرة على الثلث اي رأوا الجواز شرب الضلاع اذا طبق فصار على الثلث ونقص منه الثلثان وذلك بين من سياق الفاظ هذه الاثار فاما اثر عمر رضي الله عنه فاخرجه مالك في الموطأ من طريق محمود الانصاري ان عمر - 00:15:55
الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام لاهل الشام وباء الارض وباع الارض وسفلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر رضي الله عنه اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من اهل الارض هل لك انت؟ هل لك ان تجعل لك من هذا الشراب شيئا لا - 00:16:15
فقال نعم هل لك ان نجعلها؟ هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ فقال نعم خطبك حتى ذهب منه ثلثاني بقي الثلث فاتوا به عمر فادخل به اصبعه ثم رفع يده فتبعها فتبعها يتوفق فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل - 00:16:35
عمر ان يشربوك وقال عمر اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم واخذ سريرهم الموصول من طريق ابي مجلد عن امر قال كتب عمر رضي الله عنه الى عنبر اما بعد فانه جاءني عير تحمل شرابا اسفل كانه طلاء الابل. فذكروا انهم يطبخونه - 00:16:55
وحتى يذهب ثلثاه الاخبثاه ثلث بريحه وثلث ثلث في ريحه وثلث في بغيه فمر من قبلك فمر منطق لك ان يشربوا من طريق سعيد

المسيب لان عمر احل من الشرى بما طبق فذهبت لسانه وبقي ثلثه. واخذ النسائي من طريق عبدالله ابن - 00:17:15
قال كتب عمر رضي الله عنه اطبخوه شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان ان للشيطان اثنين ولكم واحد وهذه اساليب صحيحة وقد افصح بعضها بان المحظور منه السوء فمتى اكثر لم يحل وكأنه اشار بنصيب الشيطان الى ما اخرجه من سائر - 00:17:35
عن طريق قصة نوح عليه السلام قال لما ركب السفينة قال لما ركب السفينة فقد الحجلة فقال له فقال له الملك ان الشيطان اخذها ثم اخبرت له ومعها الشيطان فقال له الملك انه شريكك فيها فاحسن الشركة - 00:17:55
قال قال له النصف قال احسن قال له الثلثان ولي الثلث قال احسنت وانت وانت قال احسنت وانت احسانا انت يأكله عنبا وتشربه عصيرا. وما طبق على الثلث فهو لك ولذريتك. وما جاز عن الثلث وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان - 00:18:15
واخرج ايضا من وجه اخر عن ابن سيرين عن انس بن مالك فذكره ومثله لا يقال بالرأي فيكون له حكم مرفوع واغرب ابن حزم قال فقال انس بن ما لك الذي يكون منقطعا. واما اثر وابي عبيدة وهو ابن وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل - 00:18:35
فاخذه ابو مسلم وسعيد ابن منصور وابن ابي شيبة من طريق قتادة عن انس رضي الله عنه ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون وذهب ثلثها بكسر مهملة والدبس شبه بطلاع الابل وهو القطران الذي يدهن به فاذا - 00:18:55
والعياذ حتى اتمدد اشبه طلاء الابل. وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكت. وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المنصور ابو موسى الدرداء وابو الدرداء اخرجه النسائي عنهما وعلي وابو امامة وخالد ابن الوليد وغيرهم اخرجها ابن ابي شيبة وغيره ومن التابعين - 00:19:15
ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري وليثم ومالك واحمد والجمهور. وشرط تناوله عندهم مال مسكر وكرهه وطائفة تورعا قوله وشرب البراء كأنه كأنه بهذا يعني يبعد من الاسكار اذا طبخ العنب - 00:19:35
ونحوه حتى يثبت النساة يعرف الباقي يكون طيبا ولا يعترف بالشكر لكن لو وقع فيه الشكر وذهب بخلاف اذا ترك ولم يطبخ فانه في الغالب اذا جاوز الثلاث اشتد ويسكر لكن متى طبخ زال نصيبه - 00:19:55
والشيطان زالت الاسباب التي تجعله يشتد فيبقى سليما طيبا لا يسكر هذا هذا معناه في الغالب شيء فاذا عرف انه اسكر ترك. القاعدة هي السكر. نعم. اولا هذا. نعم. يطبخ اول. يطبخ اول عليه يطبخ اولا - 00:20:15
حتى يذهب منها اسباب شدته. او او يترك بعد المضي مدة. والله بعد الجبال وبعد عصر ما يعصر لا مهو لازم الاسباب التي يحصل بها الاسكار. هم قوله وشرب البراء وابو جحيفة على النصف اما اثر البراءة انه كان يشرب الطلاء على - 00:20:35
اي اذا كنت فصار على النصف. واما عثر ابي جحيفة وابي شيبة ايضا من طريق حسين بن عبدالرحمن. قال رأيت ابا دحيفة فذكر مثله واعتقل واعتق البررة ووافق البراءة وابوه خيفة جريره انس. مم. ومن - 00:21:05
والحنفية والشريط واوفق الجميع على انه ان كان يسكر حرب. قال ابو عبيدة في الاجوبة بلغني ان النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف اعناد البلاد. فقد قال ابن حزم انه شاهد من العصير ما اذا تبت الى الثلث ينعقد ولا يصير مسلما - 00:21:25
ومنهما اذا كنت الى النصف كذلك ومنهما اذا كنت الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما يصير ربا خاطرا لا يسكت ومنهم ما لو طبخ لا يبقى غير ربعه لا يفتر. ولا يفك الستر عنه. قال فوجب ان يكمل ما ورد عن الصحابة من اجل - 00:21:45
على ما لا يذكر بعد القبر وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح ان النار لا تقل شيئا ولا تحرمه. اخرجه النسائي فقال انه يريد بذلك ما نقل عنه مبتلا. واخرج ايضا من طريق قال هو الذي يصير مثل كل عسل. قال - 00:22:05
فهو الذي يصير؟ قال هو الذي يصير مثل العسل ويؤكل ويصب عليه الماء في شرب. قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما اشرب العصير ماء وطنية وصله النسائي من طريقها بتهمة الثعلب قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل يسأله عن العصير فقال - 00:22:25

وما كان طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء. قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه؟ قال لا. قال فان النار لا تحل لا تحل شيئا لا تحل شيئا قد حرمت وهذا المراد يعني انه اذا اشتد القبر ما عاد يجوز تحليله لان سئل عن الخمر واتخاذه خلا؟ قال لا - 00:22:45
اشتد وجهه فاراقته لكن هذا الطوخي قبل قبل ان يسلم ما دام عصيرا ما دام خلا فاذا طبخ امتنع منه الغالب اما كونها صارت خمرا ثم يطبخها حتى يزول قبرها لا يصلح نعم. اذا اشتدت اسكرت وجب ارادتها - 00:23:05
وهذا طيب ما اطلق في الاثار الماضية. وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطريف قبل ان يتخمر. هم. اما على وصار قهرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله. الا على رأي من يريد تخريج الخمر. والجمهور على خلافه. نعم. وحجتهم والحديث الصحيح وعن انس - 00:23:25
مسلم اشرب العصير ما لم يغلو عن الحسن البصري ما لم يتغير. اسمع لقوله. قوله وطال عمر بن الخطاب وجدت من عبيد الله بالتفصيل وهو ابن عمر. قوله ريح شراب - 00:23:45
وهذا سائل عنه فان كان يفطر جلسته وصله مالك عن الزهري عن السائل ابن يزيد انه اخبره ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال فقال اني وجدت من فلان ابني حشرة فزعم انه شرب واني سائل عما شربت فان كان يستر جلدته فجلده - 00:24:05
عمر حدث تامة وسنده صحيح. تقديره فسأل عنه فوجد له مسكر فجلده. نعم. واخذه سعيد ابن منصور عن الزهرية سمع سعيد ابن يزيد يقول قام عمر على المنبر فقال ذكر لي ان عبد الله ان عمر واصحابه شربوا شرابا - 00:24:25
قال السائل العبد فان كان يسطر حلفتهم. قال ابن عيينة فاخرني معروفا الزهري عن السائل. قال فرأيت عمر يجلده. هم. وهذا يؤيد ما قدمته ان المراد بما احله عمر من المطبوخ الذي يسمى اقتراح ما لم يكن بلغ حد الافطار فان بلغ هو لم يحل عنده - 00:24:45
ولذلك جلسهم ولم يستقصد فشربوا منه قليلا او كثيرا. وفي هذا رب على من احتج بعمر في جواز شرب المطوف اذا ذهب منه الثلثان ولو اجدر فان عمر اذن في شربه ولم يفصل لعقب بان الجمع بين الاثرين عنه يكثر التفصيل وقد ثبت عنده ان كل مسكر - 00:25:05
الحرام فاستمع عن التقصير. ويحتمل ان يكون سأل ابنه فاعترف بانه شرب كذا. فسأل غيره عنه فاخبره انه مسكر. او سأل ابنه فاعترض ان الذي يشاء ويسكره وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر فقال عن الزهري عن السائق شهدت عمر وصلى على جنابة ثم - 00:25:25
علينا فقال اني وجدت من عبيد الله بن عمر ذي حشرات واني سألته عنه فزعم انه اطلاع واني سائل عن الشراب الذي شرب فان كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد ذلك يجده هذا السياق يوضح ان رواية ابن زغير التي اخرجها عبد الرزاق ايضا عنه عن صغره - 00:25:45
من اعداء القصة ولفظه عن السائل انه حضر عمر يجد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحسن تامة فان ظاهره جلده بمجرد وجود الريح منه وليس كذلك بما تبين من رواية معمر وكذلك ما اخذه ابن ابيه شيبة من طريق ابن ابي ذئب عن - 00:26:05
ان عمر كان يضرب في الريح فانها اشد اختصارا واعظم لبسا. هم. وقد تبين في رواية معبر الا حجة فيه لمن اقامة الحد بوجود الدين واستدل به النسائي على ان الذي نقل عنه بانه كسر النبي لانه كسر النبيلا بماليا ما شرب - 00:26:25
تخطب ان ذلك كان لحموضته لا الدلالة انه عمم وجوب الحج بشرب مسكر ولم يستقصر منه منه قليلا او كثيرا فدل على ان ذلك النبي لا منه لم يكن بلغ حد الاشكال اخفا واستدل به على جوازه اقامة الحج والراحة - 00:26:45
وقد مضى في فضائل القرآن نحو عن ابن مسعود انه عمل به. ونقل ابن مزري عن عمر ابن عبد العزيز ومالك مثله. قال مالك اذا شهد علان ممن اذا شهد عدنان ممن كان يشرب ثم تاب انه ريح خمر وجب الحد. هم. وقال فذلك الجمهور. فقالوا لا يجب الحد الا - 00:27:05
بالاقرار على مشاهدة الشرب. ايه. هم. عن عمر ابن عبد العزيز ومالك مثله. قال نعم. هم. اذا شهد يا عدنان ممن كان يشرب ثم تاب انه ريح صبر وجب الحد. مم قال فذلك الجمهور فقالوا وخالف خالف - 00:27:25

نعم وخالف ذلك الجمهور. نعم. فقالوا لا يجب الحد الا بالاقرار او البينة على مشاهدة الشرك. هم. لان الروابط قد تتسبب والحد لا يقام مع الشبهة وليس في قصة عمر التسبيح وانه جلده بالرائحة بل ظاهر سياقه يقتضي انه اعتمد في ذلك على الافطار او يبينه لانه - 00:27:45

ولاد بديلهم حتى سألوا وفي قول عمر اللهم لا نحل لهم شيئا حرمته عليهم رد على من استدل باجازته شربا مطبوخ انه يجوز عنده الشرب منه ولو اسفر شاربه لكونه لم يفصل بينما اذا اسكر او لم يسكت فان البقية اثر عمر الذي ذكرته يدل على انه فصل - 00:28:05

بخلاف ما قال الصحابي وغيره قوله سفيان هو الثوري قوله عن ابن الجويرية كفار احسن الله اليك كيف يكون النيل والفراش والنهار الجميل؟ ان اسماء متوافقة يا اخوان طائران طائران النيل والفرات والباطل اسماء متوافقة - 00:28:25

ما في الدنيا وقال اخرون مانع من ان يكون ما في الدنيا اصله من هذه الانهار وان الله انزل منها شيئا وجعله سببا اليهود والنيل والفراق. محتمل هذا وهذا نعم - 00:28:55

نعم. نعم. كان يوجد في عهد النبي اربعين جلدة فلما رأى عمر الناس ماله في هذا الشيء جعله ثمانين وكما استمر الصحابة على اجل ثمانين جلدة نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:29:15

صلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. رحمه الله بتسليم قوله تعالى لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها النار. وفي قصة عمر دلالة على غيرته رضي الله عنه وعدم محاباته. فان ولده لما تحقق منه - 00:29:35

بهذا المسلم اقام عليه الحج واصحابه. كانوا قد تأولوا قالوا انه لا يسكر لكن لما سأل وعرف انه يسكر اقام عليهم الحد عبيد الله بن عمر وعلى اصحابه الذي معه نعم. وهذا من عنايته رضي الله عنه في حماية المسلمين من الشر سد راعي الشر - 00:30:05

على سلامة المجتمع من اسباب الفساد. نعم. الله المستعان. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام قال الامام ابو عبدالله - 00:30:25

البخاري رحمه الله تعالى باب استعداد ما حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالكنا اسحاق ابن عبد الله انه اعانت ابن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة اكثر انصافا كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا منا - 00:30:45

وكان احب ما له اليه غير حق وكانت مستقبل المسجد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء في يا طيب قال انس رضي الله عنه فلما نزلت لن تنالوا الزر حتى تنفقوا مما تحبون. قام ابو طلحة فقال - 00:31:05

قال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا الضر حتى تنفقوا مما تحبون. وان احب ما لي الي بغير حال وان اخذ اهل الله ارجو برها وذخرها عند الله وضعها يا رسول الله حيث ارعاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:31:25

وسلم بخ ذاك مال رائح او رابح عبد الله وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله؟ هم. فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه. قال اسماعيل - 00:31:45

ابن يحيى رايح وهذا يدل على منقبة ابي طلحة وزيد ابن سهل الانصاري رضي الله عنه هو زوج ام سليم ام انس ومن كثرة الانصار رضي الله عنهم وارضاهم في هذا فقه الصحابة وحرصهم على الخير - 00:32:05

رضي الله عنه وارضاه لما سمع هذه الاية الكريمة لن تنظر حتى تنفقوا مما تحبون. تقدم للنبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا كلام من احب الاموال الى سمعت الله يقول لن تذروا حتى تنفقوا ما تحبون. وانها صدقة لله ارجو برها وذكرها عند الله - 00:32:25

هذا يدل على الفقه العظيم الكتاب العزيز المسابقة الى الخير والحرص على التقرب الله لا يحبه العبد. ويطعمون الطعام على حبه واتى المال على حبه ليه؟ ويدل على شدة الرغبة وكمال الرغبة فيما عند الله عز وجل. وانه سينفق مما يحب - 00:32:45

وسينفق من الاشياء التي ليست لها اهمية هذا كل احد يستطيعه. لكن الانسان يقدم ما يحبه رغبة فيما عند الله عز وجل هذا هو الشأن في اهل الخير واهل الشر. وفي هذا فضل الصدقة في الاقربين - 00:33:13

حين تجمع صلة الرحم والصدقة كما في حديث سلمان ابن عبد ربي الصدقة على مسكين صدقة اثنتان صدقة وصلة من الحديث

الصحيح فمن احب ان يوصف له في رزقه وان ينسأ له في اجله فليصل رحمه صلة الرحم قربة عظيمة - 00:33:31
صدق على المسلم قدرة عظيمة اذا اجتمعت صدقة وصفة صار خيرا الى خير. نعم. الله اكبر باب شرب اللبن بالماء حدثنا به كما للبر وتمامه نعم الله اكبر نعم لنا يا عدنان وانصرنا يا عبد الله. اخبرنا يونس عن الزهري. قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:56
شرب لبنا واتى داره فحلبت شاة فشدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من البئر. فتناول القدح فشرب وعن يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي فضله ثم قال الايمنة الايمن. حدثنا عبد الله بن محمد - 00:34:26
حدثنا ابو عامر حدثنا اخونا لحفر سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة والا كراع - 00:34:46
قال والرجل يحول الماء في حائطه. قال فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بارد. فانطلق الى العريش. قال انطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من باب الله. قال فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي معه - 00:35:06
وهذا فيه التواضع والاجماع على الاصحاب والاحباب والزيارة لهم زاره قال هذا الكلام كون عندك فيه عدم التكلف الانصاري اتى بالماء عليه الحريم هذا من الاخلاق الكريمة زيارة الاحبة وعدم التكلف المباشر رفع الكلام والتقديم ما تيسر - 00:35:26
اكرامه وعدم التكلف بما يعسر كل هذا من اخلاقه واخلاق اصحابه ورظاه عنهم وارظاه ان الحاجة اليه وان يكره في الماء الذي في الساقي او في الحوض ان يشرب بفمه من هذه الى ذلك - 00:35:56
او يأخذ بيديه ويصفي يديه نعم. في العنب نعم بالماء ذكر عنه. اقوله قوله والا تقديره فاستماع وان لم يكن عندك شرعنة. كم؟ لا. هم. والا عندك معنى ووقع في رواية ابناء التصريح بطلب السقف. تناول الماء بالفم من غير نعيم ولا كأس. وقال - 00:36:16
اتى ابو عبد الملك انه الشرب باليدين معه. قال واهل اللغة على خلافه. عمرا قال مررنا على فكرة قلت ويرد ما اخرجه ابن ماجة عن ابن عمر قال مررنا على تلك - 00:37:16
يرون الان قلت ويرده ما اخرجه ابن ماجة عن ابن عمر قال مررنا على فجعلناها نسرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا ثم اشربوا بها الحليب ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظ فالنهي فيه للتنزيل - 00:37:36
وتعذر بيان الجواب او قصة جابر قبل النهي او النهي في غير حال الضرورة. وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببالي في شرب بالكرع بضرورة العبث بان لا يتكرر نفسه الى الى تكررت الجرح. فقد لا يبلغ الغرض من الدين - 00:37:58
اشار الى هذا الاخير الغفار وانما قيل للشرب بالفم ترى لانه فعل البهائم لشربها بافواهها والغالب انها ترسل اسارعها حين المال ووقع عند ابن ماد في وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرم - 00:38:18
وسنده ايضا ضعيف. هذا ان ثبت احتفل ان يكون النهي خاص بهذه الصورة. وهي وهي ان يكون الشارب منبطحا على بطنه. ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عالي لا يحتاج الى الانبطاح. ووقع في رواية احمد والا تجرعنا بمثناة ودين - 00:38:38
الراء اي فريقنا جرعة جرعة. وهذا قد يعكر هذا الاحتمال المذكور والله اعلم. نعم. ما دام رواية المال ضعيفة لا فلا يتعلق بها ويدل على جواز الكرك. الحاجة اليه واذا ولو صح كما قال المؤلف حمل النهي على - 00:38:58
لو صح لو صح نعم مم باب شراب الحلوى والعسل. وقال الزهري لا يدل شرب بول الناس بشدة تنزل. لانه رجس. قال الله تعالى شراب الحلوى والعسل. نعم. وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة - 00:39:18
لانه رجس. هم. قال الله تعالى احل لكم الطيبات. مم. وقال ابن مسعود رضي الله عنه في السفر ان الله لم يجعل شفاء فيما حرم عليكم حدثنا علي بن عبدالله حدثنا ابو اسامة قال اخبرني هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:39:44

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوى والعسل. قوله باب الشراب بالحلوى في رواية مستملي الحلواء بالمد ولغيره بالقصر. وهما لغتان. هم. قال الخطابي هو ما يعقد من العسل ونحوه. وقال - 00:40:04
في نعال داوود هي النقيع الحلو. وعليه يدل تبويب البخاري. شراب الحلوى. وهو كما قال لكن استقر العرف على تسمية يشرب من انواع الحلق من انواع الحلو الحلوى ولانواع ما يشرب مشروب ونقيع او نحو ذلك. ولا يلزم مما قال اختصاص الحلوى - 00:40:24
وقوله وقال الزهري لا يحل سر قول الذات لشدة تنزل لانه رزق. قال الله تعالى احل لكم الطيبات. وصله عبد الرزاق معبد العن الزهري ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى البول وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث - 00:40:44
والرجس من جملة الخبائث ويرد على استدلال الزهري جواب ويرد ويرد على السلال الزهري جواز اكل البيع عند الشدة وهي رث ايضا. ولهذا قال ابن بطال الفقهاء على خلاف قول الزهري. مم. واشد حال البول ان يكون - 00:41:04
بالنجاسة والتحريف واشد حال المولد ان يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة. واذهب بعض العلماء عن الزهري في احتمال انه كان يرى ان القياس لا ان القياس لا يدخل الرخص - 00:41:24
في الميت في الميتة دلاء في البول. لا يدخل. لا يدخل. لا يدخل الرسول صلى الله عليه وسلم. مم. بعض العلماء يعني الزهري باحتمال انه كان يرى ان القيادة لا يدخل لا يدخل الرخص. نعم. والرخصة في الميتة لا في البول. هم. قلت وليس هذا بعيدا من مذهب الزهري - 00:41:44
فقد اخرج البيهقي في الشعب من رواية الزهري قال كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له انت تفطر في رمضان اذا كنت موسى فراق فقال ان الله تعالى قال في رمضان فعدة من ايام اخر. وليس ذلك لعاشوراء. قال وقد يقال ان - 00:42:04
لسد الربط والبول لا يدفع العطش. فينصح هذا صح ما قال الزهري اذ لا فائدة فيه. قلت وسيأتي نظيره في الاثر الذي بعده قوله وقال ابن مسعود في السفر ان الله لم يجعل شفاعته فيما حرم عليكم. قال نسيت اختلف في السكن بفتحتين ثقيلة والخمر - 00:42:24
وقيل ما يجوز شربه فنافع التمر قبل ان يشتد وكالخلق. وقيل هو نبيل التمر اذا اشتد. قلته وتقدم في تفسيره بتفسير النحل عن لاهل العلم ان ان الستر في قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وما حرم منها. والرزق الحسن ما احل - 00:42:44
اخرج الطبري من طريق ابي رزير احد كبار التابعين قال نزلت هذه الاية قبل تحريم الخمر ومن طريق النفع ومن طريق النفع نحوه ومن طريق الحسن البصري بمعناه ثم اخذ من طريق الشعبي قال الستر نقيع الزبيب يعني قبل ان يشتد والخلف واختار الطبري - 00:43:04
هذا القول وانتصر له لانه لا يستلزم منه دعوانا ويستمر الامتنان بما تظمنت الاية على ظاهره بخلاف القول الاول فانه يستلزم النسخ والاصل عدمه قلت وهذا في الاية محتمل لكنه في هذا الاثر محمول على المسكر. وقد اخرج النسائي في - 00:43:24
صحيحة عن النفعي والشافعي وسعيد ابن جبير انهم قالوا الستر خمر ويمكن الجمع بان الستر بلغة العدم الخمر وبلغة العرب النقيض قبل ان ويؤيده ما اخرجه الطبراني من طريق ختامة قال الستر خمور الاعابد على هذا ينطبق قول ابن مسعود ان - 00:43:44
يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. ونقل في الدين عن الشيخ ابي الحسن يعني يعني ابن القصاص ان كان اراد مسكر الاجوبة فلعله سخطا من كلامي ذكر السؤال وان كان اراد سكرا الستر بالظن الكاف قال فاحسبه هذا اراك لانني اظن ان ان عند بعض - 00:44:04
سئل ابن مسعود عن التداوي بشيء من المحرمات فاجابوا بذلك. والله اعلم بمراد البخاري. قلت قلت قد روى الاثر المذكور في فوائد علي ابن حرب الطائي عن سفيان ابن عيينة عن رسول عن ابن وائل قال اشتكى رجل منا يقال له كتيم ابن - 00:44:24
ابن العداء داء ببطنه يقال له السر. فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يسأله فذكره. واخرجه ابن ابي شيبة عن المقصود ان الله جل وعلا لم يجعل الشيعة فيما حرمه الله على العباد لا من السكر ولا من غيره لكن اذا جاءك - 00:44:44
الضرورات التي يخشى منها الهلاك. جاز شرب البول والمسكر كما تجوز كما يجوز اكل الميتة والظرورات لها حال اخرى لمن يضطر وفيما بصره غير مكانه الاثم فان الله غفور رحيم. وما فيه من الخبث من الخبث كله ما فعل عند - 00:45:04
اذا كان هذا الشيء يدفع الضرورة. نسأل الله السلامة والعافية لا حول ولا قوة العباد. لا من السكر ولا من لكن اذا جاءت الظرورات التي

يخشى منها الهلاك جاز شرب البول - 00:45:30
والمسلم كما تجوز كما يجوز اكل الميتة والتضررات لها حال اخرى لمن اضطر فيما هو غير فان الله غفور رحيم وما فيه من الخبث من الخبث كله نفاعا عند الضرورة اذا كان هذا الشيء يدفع الظرورة - 00:45:48
نسأل الله السلامة والعافية لا حول ولا قوة الا بالله والقياس يعني انه يؤتي في المحرمات المحرمات ليس فيها قياس بل يقصر على وارد فقط ولكن هذا ليس ليس بمسلم. نعم؟ اقول - 00:46:12
يعني لا يقاس البول عن البيت قصده. نعم. لا يقاس الميت خاصة. مهم نعم يستسلم يعني حتى يعني ولو مات يعني البخاري يعني لما العسل ادخل البول في ذلك المشروبات التي يجب الامتناع عنها. المشروب يجوز الحلوى والعسل ولكن لو قدر - 00:46:32
البول صار فيه حلوى ولا صار فيه صب عليه شيء ما جعله طيبا نام ها؟ الرخص صحيح؟ ما في شك. نعم. نعم. قل حافظ. قل شف قد رويت الاثر المذكور في فوائد الحق. باسناده. نعم - 00:47:12
باب الشرب قائمة. هم. حدثنا ابو نعيم حدثنا مصعب عن عبد الملك ابن ميسرة. عن النزال قال اوتي علي رضي الله عنه على باب الرحمة بدماء فشرب قائما فقال ان العبد يكره احد الحمد لله. الحمد لله. هل تتلاعبون؟ عن عبد الملك - 00:47:42
عن قال علي رضي الله عنه على باب الرحمة بماء فشرب قائما فقال ان الناس يكره احدهم ان يشربه وهو قائل واني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل كما رأيتموني فعلت. يعيد بيان الجواز - 00:48:02
كره النبي شرب قائما ليعلم الناس انه ليس بمحرم ولكنه من باب ترك الاولى او من باب المكروه لانه اهنى وامر مع الجلوس ثم اذا احتاج الى قيام قد يكون الانسان عجز قد يكون الارض غير طيبة قد يكون يشق عليه الجلوس المقصود بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الجواز نعم - 00:48:22
حدثنا ادم وحدثنا شعبة حدثنا عبد الملك ابن حدثنا عبد الملك ابن ميسرة سمعتم نزالا يحدث عن ابيه رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحمة الكوفة. حتى حضر الصلاة العصر. ثم اوتي بماء فسلم وغسل وجهه ويديه - 00:48:41
وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فظله وهو قائم ثم قال ان ناس يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه كلما صنع مثل ما صنعت. اللهم صلي عليه وسلم. حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشامية عن ابن عباس رضي - 00:49:01
الله عنهما قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم بعض من شرب وهو خائف نعم وهو واقف على بعيده. هم. حدثنا حدثنا معكم اسماعيل. حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة. اخبرنا - 00:49:21
النظر عن عمير المولى ابن عباس عن عن ام الفضل بنت الحارث رضي الله عنها انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن بقدح بلبن وهو واثق عشية عرفات. فاخذه بيده فشربه زاد مالك عن ابي النظر على بعيره - 00:49:41
باب باب الايمن فالايمن في الشرب. هم. حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بلبن قد شيب بماء عن يمينه اعرابي وعن شماله ابو بكر - 00:50:01
شرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمنة الايمن باب ان يستأذن الرجل من من عن يمينه في الشرب ان يعطي الاكبر حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل ابن سعد رضي الله عنه ان رسول الله - 00:50:21
الله صلى الله عليه وسلم اوتي بشراهة فشرب منه وعن يمينه غلام وعنق هذه الاشياء فقال للغلام اتعذن لي ان اعطي هذا فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا. قال فسله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده - 00:50:41
على ان الايمن اولى من فظله ولو كان اعرابيا ولو كان مخزونا بالنسبة الى من اهل اليسار ولو كان صبيا ولكن لمن بيده الشراب ان يستأذن اذا احب ان يستأذن فلا بأس يقول لمن عن يمينه - 00:51:01
من المفصولين ان شئتم اتسمحونا ان نعطي هؤلاء اليسار اذا سمحوا فلا بأس والا فالاصل هو الايمن فالايمن. وتقدم النبي يستأذن في قصص الاعرابي مع ابي بكر فالمقصود ان ان شاء استأذن وان شاء سبه تله في يده على يمينه ولم يستعذف نعم وهذا يرجع - 00:51:18

ما يراه الشارب في الاستئذان وعدمه. نعم. قوله كلا الا يدل على ذلك غضب نعم نعم مخصوص هذا عند الاستواء. نعم. نعم اما اذا كان الصغير عن اليمين والكبير عن اليسار يقدم نعم خروج الخروج من البيت - 00:51:39

يقاس عليه اه خروج الايمن والايمن الاشخاص اذا اجتمعوا ما ادري. نعم نعم المقدم الحوض. نعم تبدأ بالاصل تبدأ بالمقصود. تبدأ بالمقصود من جهة المقصود الرأس المقصود. هم. نعم. ثم بعد - 00:52:15

انشاء من يمينك او غيره تقدم ما في شيء لكن المقصود هو لان الناس اذا دخلوا قتلوا النبي صلى الله عليه وسلم بعد المقصود الايمن ولا؟ الامر واسع ما عليه شيء. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:52:55

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيدنا نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب خدمة الصغار الكبار نعم خيرهم الله لهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار وما هو صاحب له - 00:53:15

سلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل وقال يا رسول الله بابي انت وامي ويشاءة الحارة وهو يحول في حانئ له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان - 00:54:05

انك ما امداك بشلة. والرجل يحول الماء في حائط فقال الرجل يا رسول والله عندي ما ان بات في جنة انطلقها الى العريش ثم حلب عليه من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذي جاء معه. نعم - 00:54:25

باب خدمة الصغار الكبار حدثنا مسدد حدثنا قال سمعت انس رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي يسقيهم عمومتي وانا صروم قال ابن انس وكانت خمرا فلم ينكر انس. مم. وحددني بعض اصحابه انه سمع - 00:54:55

يقول فازت امرهم يومئذ فسبق ذلك. نعم. يعني الغالب عليها النصر والتمر. كما تقدم على الاسلام. باب تغطية لنا اي حد اخبرنا رح ابن عبادة قال اخبرني عطاه انه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه - 00:55:35

وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حين فاذا لابسات من الليل فخلوهم فاغلقوا بعضهم حين بالحق ليس المقصود قيدهم المقصود كفهم ومقابل الكهف تهنئة. هم. مستوطن في كتاب الاستئذان - 00:56:05

عند الامام تقدم في باب شرب اللبن شرح كونه توكل عليه. مم نعم. قال بضم الحاء المهملة وقال الكرمان فخلوهم باعجاب صائب مقيدون وليس المرادون نعم. نعم. فاذا ذهب ساعة من - 00:56:45

الليل فخلوهم اغلقوا الابواب واذكروا اسم الله. فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوفوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم اسم الله. ولو ان تعرضوا عليها شيئا اطفئوا مصابيحكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرئوا المصابيح اذا رقدتم وغلقوا الابواب - 00:57:15

بقيت وخمروا الطعام والشراب. وصاحبوا قال ولو بعود تعرضه عليه ها يقطع قطع يقطعونها ويلهوا نفع ينفع الا ما خرج عندها من كلمات سماعية. لابد حدثنا ادم وحدثنا عن ابي سعيد - 00:57:55

حدثنا ادم حدثنا ابن ابي عن الزهري عن عبيد الله ابن عبدالله ابن عدة. نعم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجتناب - 00:58:45

يمين تكسر منها تقدم هذا وعن هذا قد يفضي الى الدخول فيه في حق الانسان الشقاء من عود او حشرة او كذا او كذا عند شربه من الفم ولهذا ينبغي ان يصب في يديه حتى يرى او في اناء كان عنده اناء نعم الا عند الضرورة نعم - 00:59:05

حدثنا محمد مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني عبيد الله ابن عبدالله انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن - 00:59:35

والصيام قال عبد الله قال معمر او غيره هو الشرب من افواهها. مم. الله المستعان نعم. قدم لنا اختلافها عند الحاجة فقطعتها صاحبة القربة قطعته. نعم. نعم ظاهره تنزيه لانه ورد الشرب منها عند الحاجة الاصل في هذا التحريم لكن المراد من شربه - 00:59:55

بعض الاحيان يدعون بالادب والكراهة والحماية بما يضر الانسان نعم باب الشرب من فمه اصدقاء حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا عن

سفيان حدثنا ايوب قال قال لنا عكرمة الا اخبركم - 01:00:25
باشياء مم الا يخبركم هددنا بها ابو هريرة ما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او لقاء وان يمنع داره ان يغلب خشبة في داره. حدد لنا مسدد - 01:00:45
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مشدد حدثنا يزيد ابن حدثنا خالد عن ابن متار ابن عباس رضي الله عنهما قال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم باب الله عن تنفسه لنا - 01:01:15
وعند التأكيد فكان للتأكيد او الاشارة الى قصة المرأة التي كان هذا الكراهة ولو مفهوم ما تقدم فيها. فيكون المعنى الثاني هذا باب حكمه وما حكمه كراهة؟ بدليل انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم مكتوب فيه في بعض الاحيان عليه - 01:01:45
ما خرجت البخاري قول الله نعم قوله وباب قول مبارك من الاستقاء. لقد تقدم توجيهها قال ابن منيف لم يقنع بالتربية التي قبلها لان لا يظن ان النهي خاف بسورة الاحتمال. هم. فبين ان النهي يعم ما يمكن اختلافه وما لا يمكنك البخاري مثلا - 01:02:25
قوله حدثنا ايوب قال قال لنا عكرمة في رواية سفيان حدثنا عن يوسف حدثنا انا مرة كنا حدثنا ونحو ذلك. فقال حدثنا ابو هريرة وقع في رواية ابن ابي عمر - 01:03:05
نعم قوله ان يشرب من بالسقاء نعم كاد احمد عن اسماعيل بهذا الاسناد والمتن قال ايوب فاؤمن ان رجلا شرب من في السقا فخرجت حية وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية عباد ابن موسى عن اسماعيل. ووهم الحاكم فاخرج الحديث في المستدرك بزيادة - 01:03:35
وزيادة المنشورة ليست على شرط الصحيح لان رويها لم يسمى وليست موصولة بني وهران عن عكرمة بنحو المرفوع وفي اخره وان رجلا قام من الليل بعد النهي الى سقاء وهذا صريح في ان ذلك وقال هذا النهي بخلاف ما تقدم من رواية ابن ابي ذئب في - 01:04:05
كذلك في ان ذلك كان سبب النهي. ويمكن الجمع بان يكون ذلك بالنهي ثم وقع ايضا باب النهي تأكيدا. وقال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيل لا للتحريم كما قال وبه نقل الاتفاق نظر لما سيذكره. فقد نقل ذو التين وغيره عن مالك انه اجاب - 01:04:35
هذا الشرب من وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ مبطال في رد هذا القول واعتذر باحتمال انه كان لا لا يحمل النهي فيه على التحريم كذا قال مع النقل ام مالك انه لم يبلغ فيه نهي. فالاعتذار عن - 01:05:05
بهذا القول اولى والحجة قائمة على من بلغه النهي. قال النووي ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه هذه الرخصة في ذلك قلت لم ارى في شيء من هذه المرفوعة. ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم - 01:05:25
ينبغي المؤمن ان ان يقدم على النهي والاصل فيه التحريم فلما جاء شربه صلى الله عليه وسلم لبعض الحاجات دل على النهي للكراهة. التحريم الذي فيه الاثم. لان من باب الادب من باب الحماية للانسان مما يضره - 01:05:45
ما يكون هذا من باب الكراهة ومن باب التوجيه الى الخير والمصلحة. فاذا دعت الحاجة الى استقامة الكراهة. نعم باب النهي عن التنفس في الاناء مم حدثنا حدثنا شيبان يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة - 01:06:05
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتنفس في الاناء واذا قال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه بالشرب بنفسين وثلاثة قال وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:25
ويقول انه اهنأ وامراة صلي عليه وسلم باب الشرب في انية الذات بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام ابو عبدالله في البخاري رحمه الله تعالى - 01:07:15
بعد الشرب في انية الذهب حدثنا حفص بن عمر حدثنا عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كان حذيفة ابن استسقى فاتى فرماه به فقال اني لضربه الا اني ناديته فلم ينتهي - 01:07:35
وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحديث والشرب في انية الذهب والفضة. وقال هن له في الدنيا وهن لكم الاخرة وهذا يدل على تحريم استعمال الحديد والديباج رجال وانه مما يتعلق بالنساء. وهكذا الذهب والفضة - 01:07:55

لا يجوز استعماله في الاواني والذهب ونحوها لكن يجوز التحلي به للنساء خاصة التحلي. اما الاواني فظاهر الحديث مذكور ما جاء في معناه تحريم على الجميع الذهاب على النساء والرجال جميعا قالن له - 01:08:25
في الدنيا ولكم في الاخرة للكفار. هذا يعمه الرجال والنساء ليس للرجل للرجل ولا المرأة الشرب بالفظة ولا بالذهب من باب اولى قد جاء في رواية مسلم وانما يجرجر في بطنه نار جهنم - 01:08:45
زلمة وفي هذا ان حذيفة رمى بالكأس الذي جاء فيه من الفضة. قال لفعلت هذا لي قد نهيته لعاد. من باب التعزير من باب الادب كيف يعود لشيء قد نهي عنه؟ ففي هذا دلالة على تأديب الخادم اذا اخطأ بمثل هذا - 01:09:05
اخواننا لا ينبغي اقراءه على خطأ بعد التنبيه وقد يسأل سائل ويقول لم لما اقر حذيفة وجود الاناء لما لم يقضى عليه من اساس حتى لا يوجد حتى لا يغلط مرة اخرى. لانه لا - 01:09:45
الشرط الاول لها فضة ولا يجب اتخاذها في البيت. لان اتخاذها وسيلة الى استعمالها وجاوب عن هذا لعله ان يقال انها بقيت لبيعها لان لبيعها او لاسباب اخرى صارت وجوبها - 01:10:05
ثم والا فليس من شأن حذيفة ان يقر اهل البيت لكن لعلها وجدت لاسباب لانها ستباع او لانها من غريبة ستقسم او اشبه ذلك. على نتعرض استسقى فاتاه كسر الداء المثمرة ويجوز ضمها بعدها اون ساكنة ثم قام هو كبير القرية في الفارس - 01:10:25
ووقع في رواية احمد عوفي عن شعبة استسقى حذيفة بندهقان او علم. وتقدم في الاطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن ابي انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاهم اليوسي ولم اقف على اسمه بعد البحث. وقوله بقدح الفضة في رواية - 01:11:05
ابي داوود ان اقصد شيخ البخاري فيه باناء من فضة ولمسلم من طريق عبدالله ولمسلم من طريق عبد الله ابن عكير كنا عند حذيفة فجاءه زهقانا بشراب في اناء فضة ويأتي في اللباس يا سليمان بحرب عن شعبة بلفظ بماء في اناء قوله فرماه به - 01:11:25
في رواية وكيع فحذفه ويأتي بالذي يليه بلفظ فرمى به في وجهه ولاحدث في الرواية يزيده وليأخذ من رواية يزيد عن ابن ابي ليلى ما يألو ان يصيب به وجهه. زاد في رواية اسماعيل واصله عند مسلم. فرماه به فكسره - 01:11:45
قوله فقال اني لمرضه الا اني نهيته فلم ينتهي. في رواية اسماعيل مذكورة. لم اكسره الا اني نهيته فلم يقبله وفي رواية وفيع ثم اقبل ثم اقبل على القوم فاعتذر. وفي رواية يزيد لولا اني تقدمت اليه مرة او مرتين لم افعل به - 01:12:05
هذا في رواية عبدالله بن عكيف اني امرته الا يكفيني فيه. ويأتي بالذي بعده مزيد فيه. قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والجيبات. سيأتي في اللباس التصريح ببيان النهي عن لبسهما. وفيه بيان الديباج ما هو؟ قوله - 01:12:25
والشرب في الية في الية الذهب والفضة وقعت الذي يده بلفظ لا تشربوا ولا تلبسوا وكذا عند احد بوجه اخر عن الحكم اذا وقع في الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع عند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى ابي لهب نهى ان يشرب في - 01:12:45
الذهب والفضة وان يقتل فيها ويأتي نحوه في حديث ام سلمة في الباب الذي يليه. قوله وقال هن له في الدنيا وهن لكم في الاخرة بدأ فيه بلفظهن بظم الهاء وتشديد النون في الموظعين. وفي رواية ابي داوود عن حفص ابن عمر البخاري فيه بلفظ هي لكثر - 01:13:05
الثانية وكذا في رواية بندر عن شعبة واخرى عند الاسماعيلي واصله في مسلم هو اي جميع ما ذكر. قال الاسماعيلي ليس بقوله في الدنيا اباحة استعمارهم اياه. وانما المعنى بقوله لهم اي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين - 01:13:25
وكذا قوله ولكم في الاخرة اي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله خذوا يحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه بالاخرة. كما تقدم في شرب الخمر ويأتي مثله في لباس - 01:13:45
بل وقع في هذا بخصوص ما ما سابينه في الذي قبله عنها بعد هذا. هم. نعم. ماشي. نعم. نعم. باب الية الفضة. حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عن ابن عون - 01:14:05

مجادل عن ابن ابي ليلى قال خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والذيبان فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة. الله اكبر اسماعيل - 01:14:25
قال حدثني مالك ابن انس عن نافع عن زيد ابن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:45
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم لا حول ولا قوة وكما تقدم زاد مسلم الذهب نعم اللهم صلي وسلم نعم. حدثنا عن موسى ابن اسماعيل حدثنا ابوه عوارة عن الاشعث ابن سليم عن معاوية تدرسه - 01:14:55
مقرن عن البراءة ابن عابد رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا قيادة المريض والاتباع الجنازة وتشميت العاطس واجابة الداعي وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المحسن ونهانا - 01:15:15
خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة او قال في انية الفضة وعن البياتري والقسفي وعن لبس الحرير والدريباد والاستبرق صلي على محمد لا خير الا دل عليه ولا شر الا حذر منه اللهم صلي عليه وسلم باب الشرب في الاقداح - 01:15:35
حدثني عبد الرحمن حدثنا سفيان عن سالم ابي النظر عن عمير المولى ام الفضل عن ام الفضل رضي الله عنها انه انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة. فبعث اليه بقدح من لبن فشربه. والقلح يكون من الخشب - 01:15:55
ولا بأس الاصل في هذا الباب جواز الاواني من كل شيء هذا هو الاصل. الحجر ومن الطين ومن الخشب ومن الحديد ومن النحاس والصفر لكن لا يجوز من الذهب والفضة خاصة والا فالاصل الاواني من كل من كل جنس ومن كل مادة نعم ولو كانت - 01:16:15
اغلى منها تماما. نعم. في شيء من الاوان الان اغلى في القيمة. الواجب الاقصاء على ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم. اتخاذ بعض الناس بالزينة يقولون لا ما يجوز الزينة لا. لان جعلها الزينة وسيلة الى - 01:16:39
فيها. نعم. نعم. والشريعة جاء يسدد في الدنيا ولكم في الاخرة. يدل على ان لا ليس لنا في يتعلق بالكلية للكفار مما معنى انهم يعني يستحلونها ويستعملونها اما المسلم فلا - 01:17:00
اذكر في هذا الملاعق والاكواب اكواب الشاي واكواب القهوة والملاعق التي يؤخذ بها المرض واشبه ذلك كلها نوع من الاواني نعم الله اكبر التحريم واتخاذ نعم اي نعم لكن لا اختلفوا في هذا مثل ما قال لانها فيها كسر قلوب - 01:17:17
قرأ من قال فيها فخر خيلاء ثم قال كسلك السكة المسلمين. نعم. هم باب الشرب من قدح النبي نعم قوله وعلى الشرب في في الفضة او قال في انية شك من الراوي نادى مسلم من طريق اخرى عن البراء فانه من شرب منها في الدنيا لا يترك فيها في الاخرة. هم. ومنه في حديث ابي هريرة رفعه. من - 01:17:37
في انية الفضة والذهب في الدنيا على مصر فيهما في الاخرة. مم. وانية اهل الجنة الذهب والفضة اخرجه النسائي بسند قوي. وسيأتي شرح حديث قائم مستوهم في كتاب الادب ويأتي ما يتعلق باللباس منه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى. وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في انية الذهب - 01:18:07
بالضبط على كل مكلف رجلا كان او امرأة. ولا يلتحق ولا يلتحق ذلك بالخروج للنساء. لانه ليس من التزين الذي ابيح لها في شيء لان لانه ليس من التزين الذي ابيح لها في شيء. يعني الشرب الشرب والاخيرة. نعم. نعم. قال القرطبي - 01:18:27
غيره في الحديث تحريم السماء او عن الذهب والفضة في الاكل والشرب. ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور واغربت طائفة شذة فاباءت ذلك مطلقا ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب ومنهم من قصره - 01:18:47
وعلى الشرب لانه لم يقف على الزيارة في الاثر. قال واختلف في عزة المنع. وهذا غلط. لان التكحل والتطيب من جزء شوق واكل بل من باب اولى لان حاجة الناس الى الشرب واكل اكثر من حاجتهم الى التكحول والتطيب في اوائل الاوان. نعم. التكحب - 01:19:07
جعل اواني الذهب والفظة او جعل قوارير الطيب ملحق به يا وليدا يا والي الاكل والشرب من باب اولى نعم. نعم. قال واختلف في

علة منع قيل ان ذلك يرجع الى عينهما ويؤيده - 01:19:27
هي لهم وانها لهم. هم. وقيل لكونهم وقيل لكونهما الاثمان وقيم المتلفات. فلو ابيح استعمالهم على ذلك اتخاذ الالات منهما فيفضي الى قلتهما بايدي الناس فيلحقوا بهم. ومثل ومثله الغزالي بالحكام الذين - 01:19:47
هم التصرف لاظهار العدل بين الناس. فلو منع التصرف لاخل ذلك بالعبد. فكذا باتخاذ الاواني من النقدين حبس لهما على التصرف وبالذي ينتفع به الناس ويرد على هذا جواز الخليج للنساء من النقدين ويمكن الاتصال عنه وهذه علة هي الراجحة عند الشافعية - 01:20:07
وبه صرح ابو علي السنجزي وبه وبه صرح ابو علي السن. وابوه محمد الجويني. مم. وقيل علة التحريف السرفي والخيلاء او كسر قلوب الفقراء. ويرد عليه جواز استعمال الاواني من الجواهر النفيسة. وغالبها انفس واكثر قيمة من الذهب والفضة - 01:20:27
ولم يمنعها الا من شد. مم. وقد نقلت الصباغ في الشام الاجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده. لكن في زوائد العمراني عن صاحب الفروع نقل وجهيه وقيل علة في المنع التشبه بالاعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه - 01:20:47
الى ذلك وصرف باتخاذ الاواني دون استعمالها كما تقدم. والاشهر المنع وهو قول الجمهور. ورخصت فيه طائفة وهو مبني على العزة في منع الاستعمار ويتفرع على ذلك غرامة ارس ما افسد الاستئجار عليها اللهم صلي على - 01:21:07
الله المستعان. بعد الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم واله. وقال هذه البردة قال لي عبد الله ابن سلام الا اتقيك في شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه اللهم صلي وسلم حدثنا سعيد ابن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن - 01:21:27
ابن سعد رضي الله عنهما قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد الساعدية ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اذن بني ساعدة. هم. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها. مم. فاذا امرأة منكسة رأسها - 01:21:47
فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك. مم. فقال قد اعذتك مني. هم. فقال لها اتت فقالوا اليمن هذا؟ قالت لا. قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. جاء ليخطبك. قالت كنت اشقى منك. قالت كنت انا اشقى - 01:22:07
ذلك هم. فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدته وهو واصحابه. ثم قال اسقنا اياته. فاخرجت لهم وهذا القدح فافصيتهم فيه فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه. قال ثم استوهبه عمر ابن عمر ابن عبد العزيز بعد ذلك فوهب - 01:22:27
حدثنا عن الحسن ابن مدرك قال حدثنا يحيى ابن حماد اخبرنا ابو عوانة عن عاصم الاحوال قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان قد انصدع فسلت له بفضة قال وهو قدح جيد - 01:22:47
قال قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا. قال وقال في السيرين انه كان فيه من حديث فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة. هم. فقال له ابو طلحة فلا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:23:07
فترك البركة والماء المبارك جدير عن الاعمش قال حدثني ابن ابي الجعد عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما هذا الحديث قال لك قال قد رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد حضر في العصر وليس معها ماء غير فضلان. فجعل فجعل في اناء فاتى النبي صلى الله عليه فاتي النبي صلى الله عليه - 01:23:27
فادخل يده فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء البركة من الله فلقد رأيت الماء من بين اصابعه توضأ الناس وشربوا لا ال ما جعلته في بطني منه. هم. فعرفت انه بركة. مم. رجل جاب - 01:23:57
انتم يومئذ؟ قال الف واربع مئة. هذي من ايات الله. ومعجزات رسوله عليه الصلاة والسلام. الله اكبر. انما امره يا رسول سبحانه وتعالى فمن ايات الله الدال على قدرته العظيمة وانه ليقول الشريك فيكون ومن واجهة هذا النبي العظيم دل على صدقه وانه رسول الله حقا - 01:24:17

وهما مبارك والنبي عن بين اصابعه هو ماء مبارك كما عن ماء مبارك ولهذا احتج به العلماء على انه لا بأس بوضوء من زمزم والاستنجاء منها غسل الثياب وان كان ماء مباركا. كما ان المال نبع بين اصحابه النبي عن مبارك طيب ومع هذا يتوضأ به ويستنجى به وتغسل - 01:24:37

نعم ولهذا قال البركة من الله تنبيه تنبيه ان لا يظن الظالم انها منه عليه الصلاة والسلام وان هذا من الله البركة جل وعلا نعم نعم ماء زمزم كيس عليه انه قيس نعم - 01:24:59

هذا ماء مبارك وهذا ماء مبارك نعم. نعم. يقال وقت حادث ما عليه جميل نعم. فلن تجدوا ما فتيا هنا المال. نعم. نعم. هذه التحليل لها في اللبس الخاتم او طبيعة السيف ونحوه - 01:25:19

الاواني ممنوعة ما فيه الا خاتم للرجال. او ما يتعلق بطبيعة السيف نحو نعم. باكثر من الصورة باكثر من خاتم يعني او ما تذكر في هذا شيئا لا بأس به اقول ما اعلم فيه شيء لكن تركه اولى فيما ظل يعني مستعمل النبي - 01:25:46

واحدا والصحابة يسعون خاتمة واحدة ها؟ والحديث ولكنه مثقالا ما ادري ان صحته حديث ان القبة تلعب بها كيف شئتم؟ في صحة النظر الظاهر انه شاذ مخالف للاحاديث الصحيح لان فيه - 01:26:06

الحلقة هذا النبي صلى الله عليه وسلم نعم بالمعروف نعم ليس بذلك. نعم. نعم. حسن. نعم لا بأس به يعني جيد هذا معنى بأس عنده فقه معنى ثقة لكن انزل قليلا نعم - 01:26:26

نعم. نعم. هنا في تقديم العدد الى الف واربعمائة في تقديم العدد الاكبر على الاصفر. نعم. الامر سهل. نعم. نعم. بسيط يعني الامر في هذا واسع سواء قدم هذا او هذا نعم صحيح اباه عمرو ابن دينار عن جابر وقال حصين وعمرو بن مرة عن ثالث - 01:27:09

عن جابر خمس عشرة مئة وتابعه سعيد بن المسيب عن جابر. وهل يشير لان كانوا الفا وخمس مئة؟ او الفا واربع مئة وكسور من الف واربع مئة حذف وكسر. وان جبر خمس مئة جبر الكسر. نعم. الله اكبر. نعم. كتاب - 01:27:39

المرضى ما يوجد الان في معارض بعض اثار السنة نعم. بعض الاثار اللي كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صحيح؟ اه والله ما في شي ثابت ان باقي الان ما في شي. هل يدعون شعره في باكستان او في غيره او في سوريا او كله باطل ما لها اصل؟ البخاري ذكر في البخاري - 01:27:59

رأى القدح هذا وشرب منه مع انه في الغالب يعني في وقتنا هذا في وقت البخاري ممكن. لكن تمام على جابر في عدد من يوم الحديبية في باب عودة الحديبية من المغازي وبين هناك ان هذه القصة كانت هناك. هذا هذا سم نعم. بسم الله الرحمن الرحيم - 01:28:29

الحمد لله رب العالمين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام رحمه الله تعالى. قصة نفع المال بين ايات الله. نفع الماء من الحجر لبني اسرائيل. دون هذا نعم نبع الماء من الحجر من الجبال مش معروف لكن من بين اصابعه هذا شيء الله اكبر - 01:28:59

ما ينبع من الاصابع من بين الاصابع نعم نعم من الاول نعم كان في فظلة ما هو الاصبع في الماء اصابعه في الماء عليه خلق لهذا المعنى بورك في هذا المعهد صار يفوق من بين اصابع النبي عليه الصلاة والسلام. والله ان من هذا المال الموجود هم من ناس داخل الجسم من هذا المال الموجود يعني. بارك الله في هذا - 01:29:29

الموجود هو النبي هكذا بالماء القدح قصير قدر يده فجعل الماء من بين اصابعه من هذا الماء الموجود في القدم. نعم نعم والله انه صعب الله عنكم يقبل من نفسه ها؟ ما والله حتى الان هذا معجزة من اصابه ماء قليل - 01:30:09

ها نعم نعم. سم - 01:30:29